قوله ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا المعضوب والاوقات الاجير
ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزا الفدية عن الصوم في شيخ برئ بعدها
لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها اهـ ق ل وقرره شيخنا عطية قوله
وذكرت الخ فقال ما ملخصه انه لا يحج احد عن معضوب الا باذنه
وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب في الواجب
وله تركة سوا كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج عنه تطوعا
الا باذنه سوا الوارث او غيره اهـ ق ل وعبارة م ر ويجوز
النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به
ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما
من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اهـ باب
بالتنوين اي بنا على الظاهر من ان الضرورة مبتدا ولا يصح
جعله خبره وما بينهما اعتراض قصد به التعبير وان كان يصح عدم
التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التي تضاف اليها
وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستانف قوله بصاد مهملة اي
مفتوحة وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكر والمونث والتا
فيها زايدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على
النسبة وصاروري قوله وهو اي شرعا اما لغة فهو من لم يحج
اصلا قوله من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان
كان صبيا او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته واشار الشيخ
الى ان في كلام المتن اكتفا فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا
اتى بهما معا اما اذا لم يات بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة
فقط فلا يخرج عن كونه صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر
مكروه لانها من الفاظ الجاهلية ولا يصح الاستدلال على الكراهة
بحديث لا صرورة في الاسلام فان معناه لا يترك الحج من يستطيعه
في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه فهو كحديث
لا رهبانية في الاسلام قوله لا يصح حجه عن غيره اي سوا كان
فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد والاجارة باطلة
حينئذ لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه اتى بذلك لدفع
ما يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه

ايضا قوله

ايضا قوله وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه
قصدا ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر
عنه مجال قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اهـ شوبري قوله لخبر ابي
داود دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ قوله شبرمة هو بشين معجمة
مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اهـ ق ل ونقل الاجهوري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاث قوله او قريب شك من الراوي قوله
قال احججت على حذف همزة الاستفهام اي أاحججت وفي بعض النسخ اثباتها
وهذا ان احتملته الرواية والا تعينت قوله حج عن نفسك اي ايت ببقية
اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج عن شبرمة محمول
على ان شبرمة كان به عذر يجوز الحج عنه ولم يسال عليه الصلاة والسلام
عن كونه معذورا اولا لعلمه بحاله من كونه معذورا قوله صرف نفقته اي
شانه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير كما مر او يقال انه وصف لمن وجد به
ذلك ثم عمم كما في نحو الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الاصل وقوله في اخراجها
اي صرفها وانفاقها فيما ذكر قوله او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف
على نواه فيكون من افراد الصرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو
كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ لكان
اولى لان غالب الصور ليس من افراد الصرورة قوله غيره اي غير الفرض
الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر يتعين عليه
تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام او قضا او نذر
والفرض الاخر هو القضا بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبة
لمن عليه قضا فالصور ~~المستنبطة~~ المستفادة من كلامه ست حاصلها
ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا
لا يصح منه ~~قضا ولا~~ نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك
يندفع اعتراض ق ل حيث قال وليس في كلامه الا مقابلة النفل
بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان
جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها اهـ لانه بناه على ما فهمه من
ان الغير قاصر على النفل على انه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا
بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه

قوله خلت جواب ان الثانيه اهـ تقرير

Copyright © King Saud University